

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

الطالب(ة):

منوبة عبد الرحيم

سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مح.أ	حاحة عبد العالي
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مح.أ	شوقي يعيش تمام
مشرفا ومقررا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مح.أ	رياض دنش

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

صدق الله العظيم

الآية 77 من سورة القصص

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الشكر له الذي أعانني على انجاز هذا العمل و الذي أرجو ان أكون به خير خلق لخير سلف.

ثم إنه و يسرني أن أشكر بعد الله عز و جل أستاذي الفاضل و المحترم الدكتور "دتش رياض" لإشرافه على هذا العمل و اثرائه له بما هو أفضل و أصح الى أن وصل إلى هذه المرحلة، فالحمد لله الذي وضعه في دربي و يسر لي أمري عسى أن يحفظه الله ليبقى مفتاحا للعلم و المعرفة للأجيال القادمة.

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية من اعلى مسؤول إلى أبسط موظف و إلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد بملاحظة علمية أو بنصيحة خالصة.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم يوميا التطور في مختلف الأنشطة و من أهمها الأنشطة الاقتصادية التي لها دور هام على مستوى كافة الأمم إذ أصبحت الدول تقيس به مدى تطورها لكن هذا التطور صاحبه العديد من الجرائم التي تعيق التنمية الاقتصادية على مستوى جميع الأصعدة فمن بين هذه الجرائم نجد جرائم الفساد التي كان لها دورا فعالا في سقوط بعض الدول.

فجرائم الفساد ليس لها حدود مكانية و لا حدود زمانية حيث انها تشمل جميع الدول دون استثناء سواء الدول النامية و الدول المتقدمة، خاصة في الآونة الأخيرة انتشرت هذه الظاهرة بطريقة مرعبة من اختلاسات و تبذير للأموال العامة.

إذ تعتبر ظاهرة الفساد المالي انها ذلك الانحراف المالي ضد القوانين و الأحكام المعتمدة في مختلف المؤسسات الدولية و غيرها، فوجد المشرع الجزائري كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السابقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد في سنة 2006 و الواقع أن المشرع اعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الغداري في سياسته التشريعية الجنائية و الغدارية كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة و مقاومتها و توفير الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية.¹

¹ بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر.

مقدمة

مما لا شك ان المال العام له أهمية خاصة في كل دول العالم نظرا لدوره الأساسي و الفعال في التنمية لهضة الدول و تقدمها مما جعل الانسان عاجزا في متابعة كل التطورات التي أصبح المال فيها سيد المواقف!

و بما أن الجزائر اعتبرت من الدول التي عرفت انتشارا كبيرا من الفساد قام المشرع الجزائري باستدات هيئة عليا و التي تمثلت في مجلي المحاسبة الذي من اختصاصاته الرقابة على أموال لدولة، حيث يعتبر مجلس المحاسبة من اهم المؤسسات الوقائية من الفساد و مكافحته إذ يعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة.

أسس كذلك مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 و الذيتم انشاءه لسنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة و الذي منحت له اختصاصات إدارية و قضائية.

إلا أنه تم تضيق اختصاصاته سنة 1990 بموجب القانون 23/90 حيث استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من صلاحياته القضائية إلا أن الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الامر نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني.²

و في هذا الشأن و من خلال النصوص التي أسست مجلس المحاسبة في الجزائر منح المشرع السلطة لمجلس المحاسبة من خلال صلاحياته للحد من ظاهرة الفساد و مكافحته.

أهمية الموضوع:

²حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية، ص 182.

مقدمة

تكمن أهمية دراسة موضوع سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد الى بيان مدى الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المحاسبة المتمثل في مكافحة الفساد المالي بالنظر إلى تزايد المستمر الذي اصبح من أبرز المشاكل السائدة خاصة خلال السنوات الأخيرة التي طغت بشكل مخيف في مختلف قطاعات الدولة من مؤسسات و هيئات عمومية فظاهرة مكافحة الفساد أصبحت مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية للدولة، فلمجلس المحاسبة أهمية بالغة من خلال الصلاحيات الممنوحة له للحد من تفشي ظاهرة الفساد.

أهداف الدراسة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، نسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على ظواهر الفساد السائدة في البلاد و ذلك من خلال ابراز دور سلطة مجلس المحاسبة في مكافحته.
- معرفة اختصاصات مجلس المحاسبة التي يمارسها.
- بيان النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري.
- محاولة الاثراء المكتبة العلمية بمجهود متواضع كرسيد علمي.
- الوقوف على دور سلطة مجلس المحاسبة و على الوسائل و الطرق التي يمكن من خلالها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد الى نوعين من الأسباب منها ذاتية و أخرى موضوعية.

أسباب ذاتية تمكن في ان اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في اهتمامي بجرائم الفساد و خاصة ما تشهده البلاد في الیونة الخيرة من فساد داخل المؤسسات و الهيئات التابعة

مقدمة

للدولة و هذا ما دفعنا لهذه الدراسة و المتمثلة في سلطة مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد.

أما الأسباب الموضوعية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها و مناقشتها و الإجابة عليها، و محاولة اثراء الموضوع ببعض من اليراء و الحقائق و كذلك اخترنا هذا الموضوع لانه قليل الدراسات و البحوث حول مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد.

إشكالية الموضوع:

ان موضوع دراستنا يطرح العديد من التساؤلات يمكن اجمالها في الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية صلاحيات مجلس المحاسبة الجزائري للحد من الفساد؟

منهج الدراسة:

استنادا إلى طبيعة الموضوع و الالمام بمختلف الجوانب المحيطة به اعتمدت على اتباع المنهج الوصفي التحليل و ذلك من أجل التعريف بالمجلس من خلال هياكله و التشكيلة البشرية تؤدي دورا فعالا في أداء مهامها بالإضافة إلى المنهج التحليل و يظهر ذلك من خلال شرح بعض النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم هذه الدراسة الى فصلين أساسيين: نستهلها بداية بالفصل الأول حول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي و ذلك في مبحثين، و يخصص المبحث الأول لدراسة كيفية اختيار أعضاء مجلس و الآثار المترتبة عنها، كما سيخصص المبحث الثاني لدراسة هيكل مجلس المحاسبة. اما الفصل الثاني و المعنون بسلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من

مقدمة

خلال صلاحياته، فإنه يضم مبحثين رئيسيين، الأول تحت عنوان أساس سلطة مجلس المحاسبة.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

بداية من ان سلطة مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة تتمتع بمختلف الاختصاصات لممارسة المهام المنوطة لها فإنه يتمتع بالاستقلالية في تسيير أعماله و كيفية ضبطها، فلممارسة هذه المهام خصص المشرع الجزائري قانون أساسي يخص قضاة مجلس المحاسبة، فهذا القانون يتمثل في الامر رقم 23/95 الذي يحدد كيفية اختيار أعضاء مجلس المحاسبة و الآثار المترتبة عنه و هذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال (المبحث الأول).

و من ناحية فبالنسبة للتشكيلة البشرية يصنف قضاة مجلس المحاسبة في تشكل فئات متدرجة في السلطة و مستويات مختلفة من السلم الترتيبي تتحدد من خلالها سلطاتهم و مهامهم و كيفية تعيينهم، فرئيس المجلس هو الرئيس الأول و الأعلى للهيئة. و بهذه الصفة فهو يتولى مهام الاشراف و التوجيه و الرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية و الهيئات القضائية للمجلس و هو المسؤول الوحيد على المجلس مع علاقاته الخارجية مع مختلف الأجهزة و الهيئات الوطنية، في حين يمارس رؤساء الغرف صلاحيات الاشراف و التوجيه و الرقابة على الفروع التابعة لهم، و رؤساء الفروع بدورهم يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع الى أن نصل الى توزيع المهام و المسؤوليات على مختلف المستشارين و المحتسبين الذي يتشكل منهم كل فرع¹، و هذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال (المبحث الثاني).

¹أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 43.

المبحث الأول: كيفية اختيار أعضاء مجلس المحاسبة و الآثار المترتبة عنها

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة فهو يتشكل من أعضاء يمارسون المهام القضائية و يكتسبون صفة القضاة و يتمتعون بقانون أساسي خاص بهم يحدد مسارهم المهني انطلاقا من مرحلة توظيفهم و تعيينهم ثم تقسيمهم و ترقيتهم و هذا ما سيتضمنه (المطلب الأول).

و لممارسة مهنة القضاة يجب أن يلتزم القاضي بجملة من الآداب و السلوكيات منها ما يتعلق بذاته و بشخصه و طباعه و مظهره و أن يحسن الاضطلاع بأمانته نحو المجتمع و لممارسة هذه المهام يقع على عاتق القاضي مجموعة من الواجبات يجب أن لا يخالفها و كذلك مجموعة من الحقوق التي تضمن نزاهته و استقلاليته و هذا ما سيتضمنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختيار قضاة مجلس المحاسبة

يشكل مجلس المحاسبة من أعضاء يمارسون مهام قضائية و يكتسبون صفة القضاة¹ و يخضعون لقانون خاص بهم يتمثل في الامر رقم 23/95² ، يحدد شروط توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

¹ جعدي موح العبد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص16.

² بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 31.

الفرع الأول: شروط توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي خاص بهم بحيث ينظم مسارهم المهني

¹.

يكون توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة عن طريق شروط و إجراءات نص عليها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حيث يكون التوظيف عن طريق اجراء مسابقة وطنية²، أو بناء على طريقة التوظيف المباشر القائم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي السالف الذكر³، و يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 28 ما يأتي:

- الجنسية الجزائرية منذ عشرة (10) سنوات على الأقل.
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل و خمس و أربعين (45) سنة على الأكثر.
- شهادة التعليم العالي، ثمانية (08) سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها أو عند الاقتضاء شهادة في احدى تخصصات مجلس المحاسبة.
- أن لا يكون معاقبا بالتزامات الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

¹بن عبد المومن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، 2015-2016، ص 27.

²المادة 28 من الامر رقم 23/95 المؤرخ في 26 اوت 1995، المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

³بوخيمة فريد، بوزيدي سيفاكس، دور المحاسبة في الحفاظ على المال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 41.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية و السياسية و السمعة الطيبة.¹

أما القضاة الذين تم توظيفهم مباشرة يخضعون الى فترة تجريبية منها 12 شهرا و من خلال هذه المدة يتم تقييمهم لأدائهم المهني.

و بإنقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملقاتهم الى مجلس قضاة

مجلس المحاسبة لابداء الرأي و بناءا على الرأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو مديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا.

و في أول تنصيب قضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين في حضور تشكيلة جميع الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة و يحرر محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة.

حيث نصت المادة 10 من الامر 23/95 على صيغة اليمين التي يؤديها قضاة مجلس المحاسبة.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و اخلاص و أحافظ على سر التحريات و أكتم سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه² و بعد تعيينهم، يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رئيسية، و تقسم كل فئة منها الى مجموعات على الشكل التالي:

¹المادة 29 من الامر رقم 23/95.

²أمجوج نوار، المرجع السابق، ص ص 35،36

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

الفئة الأولى: مصنفة خارج السلم الترتيبي و تضم أربعة مجموعات متدرجة في الترتيب، يصنف في المجموعة الأولى رئيس مجلس المحاسبة وفي المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام، وفي المجموعة الثالثة رؤساء الغرف وفي المجموعة الرابعة رؤساء الفروع والنظار والمساعدون .

الفئة الثانية: تحتل الرتبة الأولى من السلم وتضم مجموعتين، يرتب في المجموعة الأولى المستشارون الرؤسون وفي المجموعة الثانية المستشارون.¹

الفئة الثالثة: تحتل الرتبة الثانية من السلم وتضم ثلاث مجموعات ، يرتب في المجموعة الأولى المحاسبون الرئيسيون وفي المجموعة الثانية المحاسبون من الدرجة الأولى وفي المجموعة الثالثة المحاسبون من الدرجة الثانية.²

الفرع الثاني : قواعد تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة

يتدرج قضاة مجلس المحاسبة خلال مسارهم المهني من رتبة اعى بناء على مردودية القاضي في أداء المهام المكلف بها، وفق الجهود المبذولة ودرجة انضباطهم وسنوات الخدمة الفعلية .

ويخضع قضاة مجلس المحاسبة للتقييم سنويا من طرف رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، و يشرف رئيس مجلس المحاسبة على ضبط التقييم النهائي و قائمة الاستحقاق بحضور جميع رؤساء الغرف.

ويختص مجلس المحاسبة بدراسة ملفات المترشحين للترقية و السهر على احترام مقاييس التقييم و الترتيب في قائمة الاستحقاق، كما يفصل في تظلمات القضاة.³

¹بحري عبد الله، مرجع سابق، ص 34.

²أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 37.

³جعدي موح العيد، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اختيار قضاة مجلس المحاسبة

يخضع قضاة مجلس المحاسبة للأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26-08-1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي يحدد أساسا حقوق و التزامات قاضي مجلس المحاسبة.¹

يصبح القاضي منتميا الى سلك القضاة، و ذلك بعد تنصيبه بصفة رسمية في مهام القضاء، و هذا بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية، يكون القاضي حينئذ ملزما بمجموعة من القواعد للمحافظة على الوظيفة القضائية و مكانتها فلا يكفي الزام المتقاضي باحترام مرفق القضاة، بل ينبغي أن نحيط القاضي هو الآخر بواجبات لكن دون الاخلال بحقوقه.²

فسنوضح ذلك من خلال حقوق قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، التزامات قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

لقد نص المشرع على حقوق قضاة مجلس المحاسبة ضمن الباب الأول ابتداء من المادة 08 الى المادة 18 من الامر رقم 95-23.

و كذلك نجد المادة 166 من دستور سنة 2016 نصت كذلك على حقوق القضاة.³

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 118.

² زباني فطيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي و دوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 46.

³ تنص المادة 166 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 1996 على انه "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

اذ نجد أن حقوق قضاة مجلس المحاسبة لم يختلف عن نظيره في القانون الخاص بالقضاة 11/04 إلا أن هذا القانون كان أكثر دقة من قانون مجلس المحاسبة و من يبين الحقوق التي يتمتع بها مجلس المحاسبة نذكر منها الآتي:

أولاً: حق الحماية:

المشرع حافظ على نفس السياق من دستور 2016 و هذا ما نسميه في الفقه القانوني بالتكريس القانوني، فهذه الحماية تحقق عنصر الاطمئنان أثناء ممارسته مهامه مع نزاهة احكامه.¹

يتمتع القاضي بالحماية من جميع التدخلات و الضغوطات و التهديدات أو الاهانات أو السب، القذف و الاعتداء أي كانت طبيعتها، التي قد تعيقه من ممارسة وظيفته بحرية و استقلالية لقد احسن المؤسس الدستوري حين كفل حماية القاضي من كل أشكال الضغط و التهديد.²

حسب المادة 09 من الامر رقم 95-23 نجد المشرع في هذه المادة أعطى إحالة ضمنية لقانون العقوبات في مادتيه المادة (144 الاعتداء) و المادة (148 اعتداء مادي) فهنا المشرع حاول حماية القاضي قانونياً و جزائياً.³

يحظر أي تدخل في سير العدالة، يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للتنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

¹المادة 08 من الامر رقم 23/95.

²زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 54.

³المادة 09 من الامر رقم 23/95.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

الدولة هي التي تتكفل ببناء على هذه الحماية نتائج هذه الأفعال بتعويض الضرر و الخسائر اللاحقة بالقاضي و تطالب بحقوقهم، فهي ملزمة بتحقيق و توفير الحماية للقاضي أثناء ممارسة نشاطه، و ذلك بمناسبة ممارسة أعمال تدخل في اطار الوظيفة القضائية.¹

ثانيا: حق الاستقرار:

يحق للقاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه فهو حق مضمون لقضاة مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية فهنا نجد القيد الموضوعي (تغير الإقامة لمدة 10 سنوات) فهنا حق الاستقرار له مفهوم أضيق لقضاة مجلس المحاسبة.²

خلافًا للقانون الأساسي للقضاة فنجد المادة 26 من القانون 11/04 أنه يجوز نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة او حسن سير العدالة أي أن حق الاستقرار مفعل لما يتعلق من تغير غرفة وطنية الى غرفة محلية لكن إذا بقي يؤدي مهامه لنفس المصالح.³

بخلاف الامر في فرنسا حيث تنص المادة 3/64 من دستور 1958، و المادة 4 من الامر 1270/58 المؤرخ في 1958/12/22 متضمن ق.أ.ق على عدم قابلية قضاة الحكم للعزل و التنقل دون وظائفهم، حتى لو تضمن ذلك الترقية بغض النظر عن الاقدمية.⁴

¹زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 54.

²المادة 11 من الامر رقم 23/95.

³المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

⁴زياني طيمة، عبدلي سعيدة، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

و المقصود بذلك عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية أو احوالهم بصفة اجبارية على التقاعد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، و ذلك يهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون اليها أثناء ممارسة وظيفتهم.¹

ثالثا: الحقوق المالية و المادية:

يسحق القاضي حقوق مادية تتمثل في مرتب مالي معتبر يتناسب مع وظيفته و الصلاحيات المخولة له، لما كان شخص القاضي في المنظومة القضائية هو حجر الأساس، و سائر جهاز القضاء تابع له، كان من حقه أن يحافظ بالعناية الخاصة و ان يحفظ مكانته عن الابتذال و الخدش و الاستضعاف و لعل أبرز مظاهر هذه العناية تظهر في ضرورة تمنعه بالحقوق المادية، و ذلك بتوفير الكفاية المعيشية له و لأسرته بتخصيص مرتب كاف له كيلا تمتد يده الى أموال الناس أو يحتاج في قوته الى غيره فيستسلم لهم فيترك العدل في الحكم حياء أو طمعا و هذا أعظم خطرا على هيئة القضاء و سلطته و حتى لا يتطلع كذلك الى الهدايا و الرشوة.²

أما بالنسبة لحقوق القاضي المادية فهي تتمثل في العطل التي نص عليها المشرع الجزائري وفقا للتشريع المعمول به.³

رابعا: الحق النقابي:

¹زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2016، ص 226.

²جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد جانفي 2016، ص 120.

³المادة 16 من الامر رقم 23/95.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

نص المشرع الجزائري في الامر رقم 23/95 على ممارسة العمل النقابي لقضاة مجلس المحاسبة، فالحق النقابي معترف به في حدود أحكام المادتين 19 و 21 من هذا الامر، يمارسه القضاة للدفاع عن مصالحهم الأساسية، كحق عدم الطرد و عدم المتابعة قضائيا، فممارسة حق الاضراب هو حق معترف به لقضاة مجلس المحاسبة، فألزم المشرع الجزائري الالتزام بالتحفظ تحت طائلة ممارسة العمل النقابي أي عدم التلميح أو الادلاء بأي معلومة.

كما أن المشرع منع قضاة مجلس المحاسبة من الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي.¹

هذا و يبقى الحق النقابي لليس مطلقا للقاضي العادي، بل فيده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق و هو ما أورده المادة 12 من القانون الأساسي للقضاة سنة 2004 بقولها: "يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي الى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، و يمنع على القاضي المشاركة في أي اضراب أو التحريض عليه، و يعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله دون الاخلال بالمتابعة الجزائرية عند القضاء و كذلك ما ورد بالمادة 11 من نفس القانون و التي تلزم القاضي بمبدأ هام و هو المحافظة على سرية المداولات² نلاحظ أن قضاة مجلس المحاسبة همشوا لفترة طويلة و من طرف الرئاسة.

الفرع الثاني: التزامات قضاة مجلس المحاسبة

نص المشرع الجزائري على التزامات قضاة مجلس المحاسبة ضمن الباب الأول في فصله الثاني ابتداء من المادة 19 الى المادة 26 من الامر رقم 23-95.

¹المواد 15، 19، 21، من الأمر رقم 23/95.

²جمال لغريسي، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يترتب على القاضي التزامات وواجبات ينبغي عليه أن يراعيها ضمانا للعدل بين الناس فهي قواعد يجب على القاضي أن يلزم بها عند الفصل في الخصومات.¹

أولاً: واجب التحفظ:

ينبغي أن يكون القاضي متحفظاً مثالياً في سلوكه اليومي، ويجب أن يتفادى كل تصرف أو نشاط أو علاقة، التي من شأنها أن تؤثر سلباً على شخصيته كقاضي.

و على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و انقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلالته.²

حيث نصت المادة 19 من الامر 95-23 على هذا الواجب " يتعين على قاضي مجلس المحاسبة أن يلتزم التحفظ الذي يضمن استقلالته و عدم انحيازته".³

كما يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشريعة و المساواة و لا يخضع إلا للقانون ، و أن يحرص على حماية مصلحة الافراد، اذ يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم في كل الأمور، و أن يتحلى بالاخلاص و العدل. و ان يسلك سلوك القاضي النزيه و الوافي لمبادئ العدالة.⁴

ثانياً: عدم ممارسة الاعمال التجارية أو أي عمل يتنافى مع استقلال القضاة:

حتى يظل القضاء بعيداً عن كل الشبهات و الخلافات و يكون محلاً لثقة الافراد و الهيئات نصت بعض القوانين على حظر أشغال القاضي بالعمل السياسي أثناء عمله في وظيفة القضاء، و يدخل في ذلك ابدائه للأراء السياسية، كما يحظر عليه مناصرة أي

¹زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 42.

²زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع نفسه، ص 48.

³المادة 19 من الامر رقم 23/95.

⁴زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

حزب أو دعاية له أو جمع التبرعات أو الانضمام الى منظمات حقوق الانسان، لانها منظمات ذات طابع سياسي، و لا يجوز له الترشيح في الانتخابات العامة أو المحلية إلا بعد استقالته.¹

فالعامل السياسي بعدم الكفاءة في العمل لكثرة التنقلات و الاجتماعات السياسية كما حضر على القاضي كذلك أثناء ممارسته لمهامه، أن يقوم بأي نشاط لا يتفق مع حيادية و كرامته، يجب على القاضي ان يتقيد سلوك يليق بشرف و كرامة مهنته، و لا يمكن ان يعمل بالجهة القضائية، التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجته، الذي يمارس مهنة المحاماة، و اذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، و يجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة و هذا ما أكدته المادة 25 من الامر 23/95، إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل.²

كما أنها تتعارض مع كل وظيفة عامة أخرى، و مع أي نشاط آخر، مهني أو مأجور و تحرم على القاضي التمتع مباشرة، ام بالواسطة، بمصالح في مشروع ما، من شأنه أن يشكل عائقا في وجه ممارسته لمهامه بصورة طبيعية.³

ثالثا: واجبات أعضاء مجلس المحاسبة أثناء المحاكمة التأديبية:

لتوفير الحصانة و الضمانات اللازمة لأعضاء مجلس المحاسبة اثناء المحاكمة التأديبية أنشئ المشرع القانون الأساس لقضاة مجلس المحاسبة يتولى تتبع المسار التأديبي عندما يقتضي الحال ذلك، فصنف في الامر رقم 23/95 العقوبات التأديبية التي من

¹ إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية و المهنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 27، العدد 53، ص ص 296-297.

² زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

³ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، دسوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

الممكن توقيعها على قضاة مجلس المحاسبة و بين الإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق هذه العقوبات التأديبية.

نصت المادة 80 في فقرتها الثانية من نفس الامر على أن:

العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة هي:

العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة هي:

- العقوبات من الدرجة الأولى: الإنذار - التوبيخ.

- العقوبات من الدرجة الثانية: سحب بعض الوظائف، القهقرة، الإحالة على التقاعد اجباريا، اذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل، العزل دون الغاء الحق في المعاش.¹

أما بالنسبة للإجراءات التي تتبع فقد نصت عليها المادتين 81 و 02 من الامر رقم 23/95.²

المبحث الثاني: هيكل مجلس المحاسبة

¹فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، 2012، ، ص ص 496، 497.

²تنص المادة 81 من الامر رقم 23/95 على : "يتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من الدرجة الأولى بقرار طلب توضيحات مكتوبة من المعني، و يشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك من خلال دورته الموالية.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد رأي مطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة، المجتمع كمجلس تأديبي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين و المجتمع كمجلس تأديبي.

تتخذ عقوبة العزل بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء المكونين لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي.

-تنص المادة 82 من الامر رقم 23/95 على : "تصدر عقوبة القهقرة بقرار من رئيس مجلس المحاسبة".

اما باقي عقوبات الدرجة الثالثة فتصدر بمرسوم رئاسي.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يعتبر مجلس المحاسبة السلطة الرائدة في تحسين و تسيير الأموال العمومية و هذا من خلال تشجيع الاستخدام القانوني و الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و ترقية الالتزام و تعزيز الوقاية و مكافحة الفساد بمختلف اشكاله.

و من أجل ذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد تشكيلة بشرية لمجلس المحاسبة تحمل هذه التشكيلة صفة قضاة يخضعون لقانون خاص ألا و هو القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 23/95 فنجدهم 08 رتب عددها المشرع بالإضافة الى مختلف الأدوار و الصلاحيات التي يقوم بها كل قاض على جدا و هذا ما سنتتنا، له في (المطلب الأول: هياكل مجلس المحاسبة المركزية).

و من ناحية أخرى زود المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بوسائل مادية و هياكل متنوعة من اجل القيام بمهام المنوطة له ألا وهي غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية و كذلك غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة و كذلك تشكيلة مختلف الغرف و هذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني: هياكل مجلس المحاسبة اللامركزية).

المطلب الأول: هياكل مجلس المحاسبة المركزية

حددت المادة 38 من الامر رقم 95-20 أن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة التي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون و من جهة أخرى الناظر العام و الناظر المساعدون.¹ فمن

¹المادة 38 من الامر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

خلال هذه المادة نجد أن مجلس المحاسبة يتشكل من أصناف مختلفة.¹ في شكل فئات متدرجة.² و سيتوضح أكثر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: رئيس مجلس المحاسبة و نائبه

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.³

بما أن رئيس مجلس المحاسبة هو صاحب السلطة العليا فغنه يقوم بتنظيم مختلف الاشكال الموكلة له حيث يتابع أعمال المجلس و يقدرها عن طريق تعليمات و قرارات و بهذه الصفة فهو يقوم بالمهام الآتية ذكرها:⁴

- يمثل المجلس على المستوى الرسمي و أمام القضاء.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و رئيس الجمهورية، رئيس الهيئة التشريعية (رئيسا الغرفتين في البرلمان حالياً)، و رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) و أعضاء الحكومة (الوزراء).
- يسهر على انسجام الاحكام الواردة في النظام الداخلي للمجلس و يتخذ كافة التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال مجلس المحاسبة و ضمان فعاليتها.
- يوافق على جميع برامج النشاط السنوية و كذا على الكشف التقريري لنفقات المجلس.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014 - 2015، ص 140.

² أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 03 من الامر رقم 23/95.

⁴ المادة 41 من الامر رقم 20/95.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

- يوزع رؤساء الغرف و الفروع و جميع قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- بإمكانه رئاسة جلسات الغرف طبقا للقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و كافة مستخدميه الآخرين.
- يعين و يوزع مستخدمي المجلس الذين لم يتبين القانون كفيات أخرى لتعيينهم و توزيعهم.
- يقترح برنامج نشاط الرقابة و وسائل إنجازها.
- يقترح التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة.
- يقترح التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية (الحساب الختامي) و ذلك بمساعدة نائبه.¹

ثانيا: نائب رئيس مجلس المحاسبة

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.²

يكلف نائب رئيس مجلس المحاسبة بمساعدة من رئيس مجلس المحاسبة في مهمته من

خلال تنسيق اشغال المجلس و متابعتها، كما له ان يترأس احدى الغرف في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، حسب ما نصت عليه المادة 42 من الامر رقم 95-20.³

الفرع الثاني: الناظر العام و الناظر المساعدون

¹ محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص ص 407-408.

² المادة 04 من الامر رقم 23/95.

³ دنش لبنى، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 50.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يعين الناظر العام و النظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة.¹

يقوم الناظر العام بالمهام التالية:

- تقديم الحسابات بانتظام و توقيع الغرامات في حالات التأخير، الرفض، او تعطيل.
- طلب التصريح بالتسيير الفعلي و يلتمس الغرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.
- طلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- تحضير جلسات الشكايات القضائية في المجلس.
- متابعة قرارات المجلس و التأكيد من مدى تنفيذ أوامره.
- تولي العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية الأخرى.²

الفرع الثالث: رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و المستشارون و المحاسبون

أولاً: رؤساء الغرف و رؤساء الفروع:

يعين رؤساء الغرف و رؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.³

¹المادة 05 من الامر رقم 23/95.

²ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية، دراسة مقارنة بين الجزائر و موريطانيا- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص ص 142-143.

³المادة 04 من الامر رقم 23/95.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يتولى رؤساء الغرف تنسيق الاشغال داخل تشكيلاتهم و يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة.¹

أما رؤساء الفروع يتولون الاشغال المسندة الى فروعهم و يسهرون على حسن تأديتها و يشرفون على مهام التدقيق التي يكلفون بها.²

ثانيا: المستشارون و المحاسبون:

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة و يستطيع رئيس مجلس المحاسبة تعيين موظفين و أعوان من القطاع العام التابعين لاسلاك النفثيش أو الرقابة و الذين يتمتعون بخبرة و تجربة أكيدة معترف بها وطنيا.³

المطلب الثاني: هيكل مجلس المحاسبة اللامركزية

تولى مجلس المحاسبة تنفيذ اختصاصاته وصلاحياته من خلال الهياكل التي يتشكل منها.⁴

¹دش لبنى، المرجع السابق، ص 50.

²دش لبنى، المرجع نفسه، ص 51.

³زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 12.

⁴احمد سويقات ، مجلس المحاسبة كالية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14 ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 166.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون مجلس المحاسبة من ثمانين غرف ذات اختصاص وطني و تسع غرف ذات اختصاص إقليمي و تثير المادة 12 من النظام الداخلي الى تقسيم كل غرفة الى أربعة فروع لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة و المتضمن تحديد اختصاصات الغرف اقتصر على انشاء فرعين فقط لكل غرفة.¹

و سيتوضح هذا اكثر من خلال (الفرع الأول غرف مجلس المحاسبة)، و تطبيقا لنص المادة 47 من الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن هذا الخير يعقد جلساته لدراسة القضايا المطروحة عليه، فهو يجتمع إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعه أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و سيتوضح هذا اكثر من خلال (الفرع الثاني : تشكيلة غرف مجلس المحاسبة).²

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة

من خلال هذا الفرع سوف نعرض نظام غرفتي مجلس المحاسبة (أولا: الغرف الوطنية)، (ثانيا: الغرفة الإقليمية).

أولا: الغرف الوطنية:

¹ امجوج نوار، المرجع السابق، ص 24.

² أسماء فالق، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2013، ص 13.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

من خلال التغطية الجغرافية للمجلس من ناحية الغرف و توزيعها على المستوى الوطني نلاحظ هناك 08 غرف ذات اختصاص وطني تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة او مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط.¹

ولقد حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني.

1-الغرفة الأولى: الغرفة الوطنية المختصة بقطاع المالية:

مجال اختصاص الغرفة فتكلف الغرفة الأولى بقطاع المالية و الذي يأخذ مكانه خاصة ضمن نشاط الرقابة على الأموال العمومية بالنظر لاتساع مجال التدخل و كثافة المادة الخاضعة للرقابة المرتبطة به حيث تضم محفظة الغرفة الأولى مجمل الإدارة المركزية لوزارة المالية بما فيها المصالح الخارجية و كذا مجمل الشبكات المحاسبية الخاصة بالمصالح المالية للدولة، و تشمل محفظة حسابات المتقاضين في مجملها مجموع المسيرين الذين لديهم صفة أمر بالصرف أو محاسب (محاسب عمومي أو محاسب معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية) و الذين يلزمون بإيداع حساباتهم الإدارية (أمر بالصرف) أو حسابات التسيير (محاسب عمومي) لدى مجلس المحاسبة.²

2-الغرفة الثانية: الغرفة الوطنية للسلطة العمومية و الهيئات الوطنية:

¹بو سعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 78.

²خديجة حرمل، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صون القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، نوفمبر 2019، ص ص 1350-1351.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية و مصالح رئاسته الحكومة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و كذلك الهيئات الوطنية و يختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة المجاهدين و يراقب وزارة الشؤون الخارجية.¹

3-الغرفة الثالثة: الغرفة الوطنية المختصة بقطاعات الصحة و الشؤون الاجتماعية

و الثقافية

مجال اختصاص الغرفة فيشمل مجال تدخل الغرفة الثانية قطاعات الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية حيث يحدد مجال تدخل الغرفة في وزارة الثقافة، وزارة الاتصال ووزارة المجاهدين، مجموع المؤسسات و الهيئات العمومية مهما تكن طبيعتها و التي تتبع الوزارات سابقة الذكر أو تتلقي اعانات مسجلة باسمها.²

4-الغرفة الرابعة: الغرفة الوطنية المختصة بقطاعات التعليم و التكوين و النشاطات

المرتبطة بالشؤون الدينية:

يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة التربية و وزارة الشؤون الدينية، و يراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

5-الغرفة الخامسة: الغرفة الوطنية للفلاحة و الري:

يراقب الفرع الأول وزارة الفلاحة و الغابات ، و يراقب الفرع الثاني وزارة الري و الصيد البحري.

6-الغرفة السادسة: الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية و النقل:

¹امجوج نوار، المرجع السابق، ص 27.

²خديجة حرم، المرجع السابق، ص ص 1350، 1351.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، و وزارة البناء و التعمير و التهيئة العمرانية، و الفرع الثاني يراقب وزارة النقل.¹

7-الغرفة السابعة: الغرفة الوطنية للتجارة و البنوك و مؤسسات التأمين:

يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، و الفرع الثاني يراقب البنوك و مؤسسات التأمين و شركات المساهمة.

8-الغرفة الثامنة: الغرفة الوطنية للصناعة و الاتصالات:

يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة و وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة. و وزارة السياحة و العرف التقليدية و يراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة و وزارة البريد و المواصلات.²

ثانيا: الغرف الإقليمية:

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات و تسيير الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابع لها.

و يمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج و التقارير بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي.³

¹ جعدي موح العيد، المرجع السابق، ص 26.

² بحري عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

³ المادة 31 من الامر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.¹

1-تضم غرفة عنابة في الفرع الأول كلا من ولايات: عنابة، سكيكدة، والطارف و

في فرعها الثاني ولايات: قالمة، سوق أهراس، تبسة و أم البواقي.

2-تضم غرفة قسنطينة في فرعها الأول كلا من ولايات: قسنطينة، ميلة و جيجل،

وفي فرعها الثاني ولايات: باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.

3-تضم غرفة تيزي وزو في فرعها الأول كلا من ولايات: تيزي وزو، بجاية،

بومرداس، و في فرعها الثاني ولايات: برج بوعريريج، مسيلة، و البويرة.

4-تضم غرفة البليدة في فرعها الأول كلا من ولايات: بليدة، عين الدفلى، و المدينة

و في فرعها الثاني ولايات: شلف و تيسمسيلت.

5-تضم غرفة الجزائر في فرعها الأول ولاية الجزائر، و في فرعها الثاني ولاية

تيزازة.

6-تضم غرفة وهران في فرعها الأول كلا من ولايات: وهران، مستغانم، و في

فرعها الثاني فتضم كلا من ولايات: غيليزان، معسكر، البليدة.

7-تضم غرفة تلمسان في فرعها الأول كلا من ولايتي تلمسان و سيدي بلعباس، و

يشمل فرعها الثاني كلا من ولايات: عين تموشنت، تيارت و النعامة.

8-تضم غرفة ورقلة في فرعها الأول كلا من ولايات: ورقلة، غرداية والاعواط،

و يشمل فرعها الثاني ولايات: إليزي، الوادي، تمنراست.

9-تضم غرفة بشار في فرعها الأول كلا من : بشار و تندوف، و يشمل فرعها

الثاني ولايتي أدرار و البيض.¹

¹المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة—

الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

نصت المادة 47 من الامر رقم 20-95 على أنه يجتمع مجلس المحاسبة في شكل:

- كل الغرف مجتمعة.
- الغرفة وفروعها.
- الغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- لجنة البرامج و التقارير.

أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تعتبر تشكيلة كل الغرف المجتمعة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة بالإضافة الى حضور نائب و رؤساء الغرف و قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف.²

تنشأ تشكيلة كل الغرف مجتمعة بموجب أمر يصدره رئيس مجلس المحاسبة كل سنة لتقوم بالمهام الموكلة له.³

يحضر الناظر العام جلسات هذه التشكيلة و يمكن له أن يشارك في المناقشات المتعلقة بمختلف القضايا التي تدرسها التشكيلة ما عدا في المسائل ذات الاختصاص القاضي كما يشارك في جلساتها كذلك مقرر لا يتمتع بحق التصويت.⁴

ثانياً: تشكيلة الغرفة و فروعها:

¹تركي صونية، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

²المادة 47 من الامر رقم 20/95.

³أسماء فالق، المرجع السابق، ص 13.

⁴محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص 411.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

تتكون تشكيلة كل الغرف مجتمعة التي تؤسس كل سنة بناء على أمر من رئيس مجلس المحاسبة و تحت رئاسته من نائب الرئيس و رؤساء الغرف و قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف، و يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة و يشارك في المناقشات لكنه لا يشارك في المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.¹

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (06) مستشارين على الأقل، و للبت بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة الى رئيس الغرفة.²

تختص في اصدار الحكم و الجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسиров العموميون و الاعوان المتشابهون الذين الحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئة العمومية.³

رابعا: لجنة البرامج و التقارير:

تتشكل لجنة البرامج و التقارير من رئيس مجلس المحاسبة من نائب للرئيس و كذلك ناظر عام و رؤساء غرف. و نجد أن الأمين العام هو الذي يحضر أشغال لجنة البرامج و

¹ موساي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 06.

² خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 1360.

³ مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 2018.

الفصل الأول سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي

التقارير دون مشاركته في المداولات حيث يمكن لهذه اللجنة ان توسع لقضاة آخرين إذ يساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة.¹

¹المادة 53 من الامر رقم 20/95.

الفصل الثاني

سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة

الفساد من خلال صلاحياته

الفصل الثاني: سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال صلاحياته

لقد نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات و أجهزة متعددة أسندت لها عدة وظائف، الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة و لعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام و تقضي على الفساد و تحقق رفاهية المجتمع نجد وظيفة الرقابة المالية العليا.¹ فإن تنظيم و تسيير مجلس المحاسبة يتم في اطار أجهزة داخلية تتحرك على أساس قضائي و أجهزة أخرى مساعدة فنية تتم أعمالها على أساس اداري و من المعلوم أن سير مجلس المحاسبة في العالم يتم على أساس نمطين ولقد أخذت به عدة دول منها الجزائر.² و في هذا الاطار يساهم المجلس في اطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير القانونية و مكافحتها من خلال صلاحياته.³ و في هذا الصدد نصت المادة 03 من الامر رقم 20/95 على ما يلي: «مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسته المهمة الموكلة لها» كما يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.⁴

حيث أن مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة على المال العام يعد برامج الرقابية السنوية بكل حرية و يتمتع بسلطة التحري و الجزاء و الحق في الاتصال و لا يتدخل في تسيير الجهات الخاضعة لرقابته، كما يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على ان تستند نتائج مهامه الرقابية على المادية لا غير.⁵

¹ أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 239.

² علي زغدود، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

³ خديجة حرم، المرجع السابق، ص 1335.

⁴ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 236.

⁵ خديجة حرم، المرجع السابق، ص 1336.

و لدراسة هذا الفصل قد قمت بتقسيمه الى مبحثين بالنسبة للمبحث الأول أدرجته تحت عنوان أساس مجلس المحاسبة أما المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات سير عمل مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: أساس سلطة مجلس المحاسبة

بعد استرجاع الجزائر سيادتها بدأ التفكير في تنظيم أجهزة الدولة فصدر مرسوم سنة 1963 نظم هيكل وزارة المالية نص فيه على إمكانية احداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية غير أن هذا المرسوم ألغى دون أن ينفذ بعد صدوره بعدة أشهر و في سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة أن المبادئ التي تحكم الدولة الحديثة تقتضي أن يكون ضمن أجهزة هذه الدولة جهاز أعلى للرقابة مستقل عن بقية أجهزة الدولة التنفيذية و هو المبدأ الذي تبناه المؤتمر التاسع للهيئات العليا للرقابة المالية تلتزم الدولة المنتسبة للهيئات العليا للرقابة المالية على أن يكون لها جهاز مستقل يتولى الرقابة المالية و الاستقلالية تعني في هذا الصدد حرية التعبير عن الرأي و يحكمها مبدأين و هما: مبدأ ذاتي و مبدأ موضوعي.¹ و نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية فإن المؤسس الدستوري كرس تلك الرقابة بموجب انشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية.² و هذا ما سنوضحه من خلال (المطلب الأول).

انطلاقا من الامر 20-95 المعدل بالامر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة أعطى المشرع تكييفا خاصا لمجلس المحاسبة، حيث اعتبره مؤسسة تتمتع باختصاص اداري و قضائي في ممارسة مهامه الموكلة له، كما يتمتع

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 68-69.

² أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 181.

بالاستقلال الضروري حتى يضمن موضوعية و حياد و فعالية أعماله.¹ و هذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الدستوري لسلطة مجلس المحاسبة

لم يكن انشاء مجلس المحاسبة من أولى اهتمامات المشروع الجزائري بعد الاستقلال غير أنه بمجرد استتباب الأمور و تجسيد مختلف أجهزة الدولة برزت أهمية رقابة النفقات لاسيما في ضوء اقتصاد عالي تميز بتذبذب أسعار النفط الامر الذي اثر سلبا على اقتصاديات الدول المصدرة للنفط. هذا الوضع أدى بالمشروع الى اتخاذ موقف صارم اتجاه ذلك خلافا لدستور 1963 الذي لم ينص على انشاء مجلس المحاسبة.²

دستر المشروع الجزائري مجلس المحاسبة لدوره الرقابي الكبير على مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية و القضائية، بداية من دستور 1976 (المادة 190)، ثم دستور 1889 (المادة 160)، و دستور 1996 (المادة 170) الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في نص المادة 192 في الفصل المتعلق بالرقابة «يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة»³

و من خلال ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري منذ سنة 1980 ضمن كل دساتير مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية أينما كانت هذه الأموال، و كما خصها باختصاص واسع من أجل يمكنه من القيام بدوره على أحسن ما يرام.⁴

¹ حوحو رمزي، ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 447.

² حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 446.

³ زقاوي حميد، قلفاظ شكري، المرجع السابق، ص 226.

⁴ أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الأول: طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

تتجلى طبيعة هذه الرقابة من خلال تحديد مضمون هذه الأخيرة في عنصر أول تم التعرض لأنواع و أساليب الرقابة في عنصر ثان.¹

أولاً: مضمون رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المادية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و يساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة أشكال الفساد و الممارسات غير القانونية و غير الشرعية التي تضر بالمال العام.²

و بذلك خاصية البعدية في أداء أعماله لا تساهم في اكتشاف المخالفات قبل وقوعها، بل بعد وقوعها مم يصعب تداركها و تصحيحها وقد يكون تعاقب على الإدارة عدة مسيرين كما هو الحال بالنسبة للمجلس.³

و يأتي اهتمام المشرع الجزائري و رئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها و دورها في مكافحة الفساد الإداري فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنه و تحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا على مكافحته و العمل على الحيلولة دون وقوعه، فغرضها هو تبيان نواحي

¹ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر، 2012، ص 155.

² حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 446.

³ حوحو رمزي، المرجع نفسه، ص 450.

الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها و منع تكرارها، و تعد الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية، كما تطور دور الرقابة أيضا من مجرد التحقيق من أن النشاط الحكومي أو الإداري يمارس في حدود القانون، الى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة و كفاءة وفاعلية و في حدود القانون أيضا.¹

ثانيا: أنواع و أساليب الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

تتخذ هذه الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة صورا و أشكالاً متعددة و تنهج في أدائها أساليب مختلفة على حسب مقتضى الحال.²

1- من حيث أنواع الرقابة:

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة اليه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته المواد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد، و يوصي في النهاية رقبته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.³

ان محتوى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر 95-20 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من الامر 10-02 يشير بوضوح الى هذه الأنواع و الاشكال، ولو بصورة سريعة و مجملية و ذلك ما اضطلعت النصوص اللاحقة فيما بعد بتفسيره و بيانه، فالمجلس بمقتضى هذه المادة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و

¹ بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2، ديسمبر 2017، ص 03.

² عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص 156.

³ ساجي فاطيمة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع و التحديث، طالبة دكتوراه، جمعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 206.

الأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه فهي رقابة حسابية محاسبية.

كذلك أشارت النصوص الى انه يضطلع برقابة نوعية التسيير و تقييم شروط استعمال مصالح الدولة و مؤسساتها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و هو ما يعرف بالرقابة التقييمية و كذا مدى تحقق الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تسييرها قياسا بالمهام و الهداف المسطرة و الوسائل المستعملة و هذا ما يشمل الرقابة الاقتصادية.

كما أنه يتأكد بموجب النص القانوني من مدى مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و هذه هي رقابة المشروعية التي يضطلع بها المجلس في هذا الشأن، و التي تعني أن يكون التصرف القانوني ذي الآثار المالية مطابقا للقانون بمفهومه العام و الواسع، و هذا يشمل رقابة الشكل التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها تصرفات مالية.

ان الهدف الذي حدده القانون من الرقابة البعدية للمجلس هو تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للوسائل المادية و الأموال العمومية، و كذا لاجل ترقية اجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافيته تسيير المالية العمومية و هي اهداف ذات صلة بمبادئ الرقابة الاقتصادية.

2- من حيث الأساليب:

تنوعت أساليب رقابة المجلس، فقد تكون رقابته شاملة أو انتقالية عشوائية كانت أو إحصائية، أو عنقودية وقد تكون مستمرة أو دورية أو مفاجئة جاء في المادة 14 من الامر السابق: يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان،

فجائياً أو بعد التبليغ، و يتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الامر.¹

الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة:

يبدو أن المواد من 06 الى 15 من الامر 02/95 تكلفت بتحديد مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إذ يبسط رقابته على ما يأتي:

- 1- جميع مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- 2- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- 3- كل الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- 4- (المساهمات) العمومية في الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها الاجتماعي.
- 5- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم لاجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين.

¹ عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص ص 156، 157.

6- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة او الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى لا سيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

7- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ الى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس المحاسبة

أقر الدستور في المادة 192 منه بأن مجلس المحاسبة هيئة مكلفة بالرقابة على المالية العامة و هو يتمتع بالاستقلالية.² تأسس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس، إذا كان يتمتع بصلاحيات رقابية إدارية وقضائية واسعة على الدولة او الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال، ومع صدور القانون رقم 90-32 الذي ضيق من اختصاصاته بحيث اصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم بالرقابة الإدارية دون الرقابة القضائية، إلا أن المشرع قام بإعادة النظر من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الامر رقم 95-20 و ذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية، و اعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص اداري و قضائي، و يتمتع بالاستقلال الضروري، و ذلك لضمان الموضوعية و الفعالية و الحياد في ممارسة رقابته.

و في سنة 2010 تم تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الامر 10-02 حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس و توسيع صلاحياته.³ يمارس مجلس المحاسبة

¹ شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص ص 535-536.

² بن ورات محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاق للبحوث الدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2019، ص 319.

³ حماس عمر، مجلس المحاسبة كألية للحد من الفساد في مجال صفقات عمومية، ص 333.

صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات و الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للاخطاء و الأخطاء التي يمارسها المسيرون (الفرع الأول)، كما يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

من خلال الصلاحيات القضائية يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول به في مجال تقديم الحسابات، و مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين، و مراقبة الانضباط الميزاني و المالي كما يطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة.²

أولاً: تقديم الحسابات: يلتزم المحاسبون العموميون باعتبارهم المسؤولين عن حساب تسيير الهيئات العمومية، بإيداع الحسابات المتعلقة بهذه الأخيرة لدى مجلس المحاسبة و على وجه الخصوص لدي كتابة الضبط بغرض مراجعتها.³ و ذلك في الأجل القانونية المحددة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 الذي يحدد الاحكام المتعلقة بمجلس المحاسبة.⁴

¹ موساي حليمة، المرجع السابق، ص 07.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 142.

³ مفيدة عطية، عميروش بوشلاغم، خصائص تقييم البرامج و السياسات العمومية من طرف مجلس المحاسبة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 51، جامعة العربي بن مهدي، أم البراق، 2019، ص 237.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 9656 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد صفة مؤقتة الاحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 06، سنة 1996.

و ينتج عن التأخير في تقديم الحسابات أو عدم ارسال الوثائق و المستندات و عدم تقديمها عقوبة يسلطها المجلس و تتمثل هذه العقوبات في غرامات في حقهم، مع إمكانية ارسال المحاسب أمرا في تقديم جسابه في الآجال المحددة.¹

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 على ثلاث أنواع من الحسابات التي يشرف عليها المحاسبون العموميون.²

- محاسبة عامة: تسمح بمعرفة و مراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات و عمليات الخزينة العمومية و تحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.
- محاسبة خاصة: تسمح بمتابعة حركة الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد و مواد و سلع و قيم و سندات.
- محاسبة تحليلية: تهدف الى تحديد تكلفة المنتجات من سلع و خدمات و تحديد مدى ربحيتها.

فالمحاسبة تستمد قواعدها من حيث المبدأ العام من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية، فهذا النوع من المحاسبة على مستوى الهيئات العمومية له أهمية قصوى، كونه يسمح بالتحكم في التكاليف العمومية و يساعد السلطات العمومية على القيام ببعض الاختيارات اثناء ضبطها للسياسة العامة للدولة.³

ثانيا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

¹ المادة 15 من الامر 02/10.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفيات اكتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر، عدد 43، لسنة 1991.

³ جعدي موح العيد، المرجع السابق، ص ص 43-44.

بعد حصول مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين و قبل أن يصدر أحكاما عليها، يقوم بالتدقيق في صحة العمليات المادية الموضوعية فيها و مدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.¹

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من من 74 الى 86 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم و المجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها.²

و في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت له بانه لم يرتكب أي خطأ أو اهمال في ممارسة وظيفته.³

و على اية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة اجراء التدقيقات المراجعة حساب أو حسابات التسيير و يتم ذلك بموجب امر، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد اخضع طائفة من المحاسبين أطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات إذ تشير المدة 86 من الامر 20/95 السابق الإشارة اليه الى ان مجلس المحاسبة يرجع حسابات الأشخاص الذين يصرح انهم محاسبون

¹ احمد بلودينين، صلاحيات مجلس المحاسبة و أوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، جامعة التكوين المتواصل، أبريل 2015، ص 253.

² حاجة عبد العالي/ الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 547.

³ بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

فعليون و يصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط و الإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.¹

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

و يسميها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، و يتعلق الامر هنا بمراقبة درجة الامتثال للقواعد المحددة للميزانية و المالية، و الكشف عن المخالفات و اصدار الاحكام بشأنها.²

تنص المادة 87 من الامر 02/10 المعدلة لنص المادة 87 من الامر 20/95 أنه:

«يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية» و تدخل في دائرة المخالفات طائفة الأخطاء التالية:

- خرق الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم و بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- الالتزام بالنفقات دون توافر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد الرقابية القبلية.
- الرفض الغير المؤسس للتأشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيأت الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

¹ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 538.

² أنظر: بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 05.

-مفيدة عطية، عميروش بوشلاغم، المرجع السابق، ص 257.

- عدم احترام الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و مستندات الثبوتية.¹

فإذا ثبت ارتكاب احدى هذه المخالفات يعاقب مرتكبها بغرامة بشرط ان لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني بارتكاب المخالفة، كما انه لا يمكن الجمع بين الغرامات في حالة تعددها الا في حدود المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون، و اذا كانت هذه المخالفة التي يرتكبها العون أو الممثل أو القائم بالإدارة تمثل خرقاً للاحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته، لكسب امتياز مالي او عيني غير مبرر لصالحه أو لصالح غيره على حساب الدولة أو الهيئات العمومية فان المبلغ الأقصى للغرامة يكون مبلغ المرتب السنوي للموظف.²

- إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية المتمثلة أساس في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات و المرافق و الجماعات المحلية الخاضعة لرقابته، و ذلك من خلال مراقبة حسن استعمالها للموارد و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع الى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة.³

أولاً: رقابة نوعية التسيير:

تهدف رقابة نوعية التسيير الى التأكيد من جميع الإجراءات تتم وفق السياسات .

* إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

¹ مسعود راضية، المرجع السابق، ص ص 475-574.

² زقاوي حميد، قفاط شكري، المرجع السابق، ص 228.

³ عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 143.

-يحيل رئيس المحاسبة بعد اخطاره من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية بوجود مخالفات و أخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.

-يقوم الناظر العام بتحضير الاستنتاجات التي توصل اليها و يحيل الملف الى رئيس مجلس المحاسبة من اجل فتح تحقيق.

-يتم تعيين مقررا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة و لغرفة الانضباط المالي من طرف رئيس مجلس المحاسبة من أجل دراسة الملف و مباشرة التحقيق.

-يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني و الذي له الحق بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه.

-يرسل الناظر العام الملف الى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية، الذي يقوم بدوره بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف و تقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة، و تعقد الجلسة بحضور العون المعني التي يطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر، و على استنتاجات الناظر العام و التوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محامية، و بعد الاطلاع على ادلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها و يسلمها الى المقرر الذي يتولى اعداد مشروع قرار و يقدمه الى رئيس الجلسة.¹

المرسومة، و ان الأهداف المقررة تحقق بصورة فعالة و بكفاءة عالية، و في هذا الاطار، يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة، على مستوى الإدارات و الهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة و إجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية

¹ جعدي موح العيد، المرجع السابق، ص 48.

ممتلكاتها و مصالحها، و كذا التسجيل و تقفي المجرىات الصارمين و الموثوقين لكل العمليات المالية و المحاسبية و الممتلكية المنجزة.¹

يسميا الفقه بالرقابة على الأداء و هي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها المجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطور الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليتها، و هذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها، و على ذلك فان هذه الرقابة تهدف الى التأكيد من ان جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و ان الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية.²

أثناء ممارسة الغرف لصلاحياتها المتمثلة في رقابة نوعية تسيير الهيئات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها و لاحظت وقائع و مخالفات يمكن تكييفها جزائيا، يتم اعداد تقرير مفصل تدون فيه تلك الوقائع و الملاحظات و يقوم الناظر العام لمجلس المحاسبة بارساله الى النائب العام المختص إقليميا بهدف تحريك المتابعة القضائية و إطلاع وزير العدل بذلك، كما يتم اشعار الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها.³

ثانيا: الرقابة على تنفيذ الميزانية

تتكون الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا بموجب قانون المالية و تنقسم الى ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز و تخضع في نهاية السنة المالية الى تقييم يعده مجلس المحاسبة من خلال ما يسمى بالتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لضبط

¹ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016، ص 415.

² بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 07.

³ أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 181.

الميزانية، فمن خلال هذا التقرير يتأكد المجلس من مدى مطابقة الأموال المنقفة مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ ميزانية التسيير.¹

تهدف المالية العامة الى كل ما يتعلق بموارد الدولة و نفقاتها، فالنفقات و الإيرادات هما الشقان الأساسيات في الموازنة التي تترجم السياسة المالية للدولة فهذين العنصرين يساهمان في تسيير المال العام وفيه تأتي المحاسبة العمومية لحماية هذا المال عن طريق تطبيق مجموعة من القواعد و القوانين، يمارس المجلس الرقابة على ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة بالرجوع الى الوثيقة المعدة لكل وزارة و يتأكد من مدى مطابقة الأموال المنقفة للأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا يتأكد من حسن استعمال للاعتمادات و المساعدات المالية و الامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و كل تهاون و عدم احترام الاحكام القانونية، يتعرض مرتكبها لغرامة مالية.²

و نجد ان المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نصت على:

«تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع المعمول بها، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة باعداد ميزانية الدولة».³

و ميزانية التسيير تحتوي على ما يلي:

- الأجور الأساسية و التعويضات و المنح العائلية.
- الأدوات و تسيير المصالح.

¹ جعدي موح العيد، المرجع السابق، ص 42.

² تركي صوفية، بن معمر تسعدين، المرجع السابق، ص 68.

³ المادة 10 من القانون رقم 0601 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، عدد 14.

أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فهي تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب و هي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- اعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.¹

المبحث الثاني: إجراءات سير عمل مجلس المحاسبة:

يمر مجلس المحاسبة بمراحل اثناء سير عمله و التي كفلها المشرع الجزائري في شكل قوانين و مراسيم تكريسا لنظام حسن سيره.

يقوم مجلس المحاسبة باجراءات رقابية تتمثل في التحقيق و التحري التي يراها ملائمة في تعزيز الوقاية من مختلف اشكال الممارسات غير القانونية التي تشكل خرقا للاخلاقيات و ضررا بالاملاك و الأموال العمومية و بالتالي حماية المال العام من الفساد و إضافة الى ذلك نجد ان مجلس المحاسبة له اعداد التقرير السنوي و اطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية.²

و التفصيل في هذا المبحث قمت بتقسيمه الى مطلبين (المطلب الأول) إجراءات التحقيق اما بالنسبة (للمطلب الثاني) إجراءات اعداد التقارير.

المطلب الأول: اجراء كيفية اعداد التقارير

¹ تركي صوفية، بن معمر تسعدين، المرجع السابق، ص ص 68-69.

² حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 450.

يعتبر التقرير من أهم الأعمال التي تتبع عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر عن جهة مستقلة و مختصة و تتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعمالها أكثر مصداقية و نزاهة و حياد.¹

الفرع الأول: التقرير السنوي لمجلس لمحاسبة

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعايينات و الملاحظات التي يرى أنه من الضروري ارسالها الى رئيس الجمهورية، من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كما رأى ذلك مفيدا كما يبين التقرير السنوي المعايينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذا ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ينشر هذا التقرير كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بئلى على قرار صادر عن رئيس الجمهورية و يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير الى هيئة التشريعية.²

يتوج عمل مجلس المحاسبة دائما كمبدأ عام بتقارير مختلفة، سنوية و دورية عند نهاية كل حساب، يقدمها على الجهات المعنية التي حددها الدستور و القانون، و هي رئاسة الجمهورية و البرلمان و بالنسبة للتقرير السنوي و الجهات السلمية و الوصية للتقارير الدورية، تتضمن حوصلة نتائج رقابته على الأموال العامة، للهيئات الواقعة تحت اختصاصه.³

الفرع الثاني: التقرير المفصل

¹ أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 173.

² موساي حليلة، المرجع السابق، ص 11.

³ عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص 164.

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتي أساسيتين و هما:

الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلية المدولة المختصة على تقرير مفصل تدون فيه جميع الوقائع و يتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلية و المقرر و كاتب الضبط و يرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة و الذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة (المادتان 44 و 45 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف ذكره).

الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20 تصادق التشكيلية المدولة و المقرر و كاتب الضبط ثم يرسل الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (المادتان 44 و 46 من المرسوم الرئاسي 95-377).¹

الفرع الثالث: أنواع التقارير

يوجد نوعان من إعداد التقارير و هي كالتالي:

1-التقرير المبدئي:

¹ أجوج نوار، المرجع السبق، ص. ص. 141.142.

و هو التقرير الذي يرفع الى الجهة الوصية و يتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المفعلة بالجهات الخاصة للرقابة يبلغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لابداء رأيها و حججها.

2-التقرير السنوي:

و هو تقرير يعد سنويا و يرسل الى رئيس الجمهورية يتضمن المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعتبة المرتبطة بذلك.¹

الفرع الرابع: مراحل اعداد التقارير

يتم اعداد مشروع هذا التقرير مكتب المقررين العاملين و هم ثلاثة يعينون من بين القضاة خارج السلم، و يشاركون في مداوات لجنة البرامج و التقارير و يتمتعون بحق التصويت فيها، غير أن المقرر العام هو الذي يتكفل بإعداد الصبغة النهائية لمشروع التقرير السنوي بناء على مذكرات الادراج و الأجوبة المستلمة من القطاعات المعنية.

بعد اعداد التقرير في صيغته النهائية يحال الى لجنة البرامج و التقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، و يشارك في ذلك كل من نائب الرئيس و الناظر العام و رؤساء الغرف و بحضور الأمين العام دون المشاركة في المداوات كما يمكن أن توسع الجلسة الى قضاة آخرين في مجلس المحاسبة.²

نشير في هذا الصدد الى ملاحظتين هامتين:

¹ مسعود راضية، المرجع السابق، ص 375.

² احمد سويقات، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

الأولى: لم يشر المشرع صراحة أو ضمناً إلى الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بعد حصوله على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، خاصة إذا تضمن هذا التقرير معاينات وملاحظات لفجوات مالية لمؤسسات و أجهزة الدولة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن هذا التقرير هو وسيلة للإعلام لاغير.

الثانية: ما جدوى ارسال نسخة من تقرير مجلس المحاسبة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، دون تحديد الإجراءات الموكلة لهم أيضاً في حالة ما إذا تضمن تجاوزات تمس بالمال العام.¹

الفرع الخامس: هيكله التقارير

من المعروف عن التقارير هو تضمنها لمجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في: الجهة المكلفة بالتقييم و موضوع هذا الأخير، و الغاية منه و أهدافه، و نطاقه، و منهجية و نتائجه، و الاستنتاجات و التوصيات، و كذلك النتائج المحققة حول المساواة بين الجنسين و حقوق الانسان، و هو ما يختلف بشكل ملحوظ بالنسبة للتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة، حيث أن هذه الأخيرة لا تنقيد بهذه المنهجية، كما انها تحتوي على عناصر إضافية كنتاج الأعمال الرقابية و إجابات المسؤولين عن الملاحظات و التسؤلات المطروحة عليهم على خلاف التقارير التقييمية بشكلها المعهود لان الهدف منها ليس تحميل المسؤوليات و تسليط العقوبات في حالة المخالفات، بقدر ما تهدف إلى توفير الحكم المناسب الذي تبني عليه القرارات، و هو ما يؤكد الطابع الرقابي لتقييمات المجلس.²

المطلب الثاني: حق الاطلاع و سلطة التحري

¹ احمد بلودنين، المرجع السابق، ص ص 242، 243.

² مفيدة عطية، المرجع السابق، ص 241.

تشير أولاً إلى أن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة و ينظم لممارسة وظيفته الإدارية و القضائية، و يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائياً أو بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري.

و بهذا فإن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل و اختصاصات لممارسة رقابته على احسن وجه و من أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.¹

الفرع الأول: مراحل اجراء حق الاطلاع التحري

وفقاً للمادة 55 من الامر رقم 20/95 المعدل و المتمم، بحق المجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع الى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته و له أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع و التنظيم الجاري به العمل، و لقضاء مجلس المحاسبة في اطار المهنة المسندة اليهم حق الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعية عمومية او هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.²

تبدأ مرحلة اجراء التحقيق بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة امراً يتضمن تعيين مقرر لاجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة

¹ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 548.

² بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 11.

الواجب إنجازها و نطاقها و السنوات المالية المعينة و الآجال المحددة لايداع تقرير الرقابة.

وقبل مباشرة عملية التحقيق و التدقيق، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة (الامر بالمهمة، بطاقات تقنية حول الهيئة، ضبط برنامج لرقابة و توزيع المهام على مساعديه، المستندات المتعلقة بموضوع الرقابة).

بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له، و يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة و التأكد من مدى سلامتها و كذا مطابقتها للمستندات الثبوتية— تحليل أساليب الرقابة الداخلية و كيفية ممارستها من قبل الاعوان المكفين بها، مستوى أدائهم الوظيفي، اجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المادية المنجزة.¹

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اجراء التحقيق

إذا وجدت اثناء التحقيق و التحري ثبوت وقائع من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته مهما كانت درجته، من هنا يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية أو الوصية ذلك لاتخاذ

¹ امجوج نوار، المرجع السابق، ص 137.

الإجراءات القانونية اللازمة.¹ و هذا ما تشير اليه المادة 24 من الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.²

نفس الصرامة نجدها في المادة 25 من نفس الامر التي تصدر على ضرورة استرجاع الأموال العمومية، التي ثبت استعمالها بطريقة غير شرعية و غير مستحقة من قبل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، و يعد أيضا مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله الى رئيس الجمهورية بدون فيه كل المعاينات و الملاحظات المترتبة عن اعمال التحقيقات و التحريات، ترفق بالتقرير التوصيات و الحلول و الاقتراحات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية بذلك.³

¹ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 82.

² تنص المادة 24 من الامر رقم 20/95: «إذا عاين مجلس المحاسبة اثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية أو الوصية و كذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصداً اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سلمياً».

³ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 82.

الخطمة

الخاتمة:

يمكننا القول بان مختلف الاقتراحات الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري هي نتائج التقييمات التي خضعت لها الكثير من الظواهر التي طبقت على العديد من الدول كاتخاذ جملة من الاحتياطات و التدابير القانونية او البدء في اتخاذ الإصلاحات الإدارية و القضائية لتجنب مختلف ظواهر الفساد و لتحسين عمل الإدارة.

ف نجد نظام مجلس المحاسبة الجزائري تميز بالشمول و التنوع و التحديد و ذلك من خلال الآليات التي عمل بها وجسدها على أرض الواقع من حيث القوانين التي تتضمنها النصوص التشريعية التي صدرت بتنظيم الجهاز و تحديد اختصاصاته فنجد القانون رقم 05-80 منح لمجلس المحاسبة اختصاصات قضائية و إدارية لممارسة الرقابة الشاملة و ذلك على مستوى الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية او تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، أما القانون رقم 90-32 فقام على مبدأ الفصل من السلطات حيث عمل على الإختصاصات القضائية فقط و ضيق من مجال رقابته حيث نجده استثنى من مراقبة المؤسسات العمومية و المرافق العمومية فقد أعاد لمجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية و ذلك من خلال الرقابة التي يقوم بها الى جانب الصلاحيات الإدارية فمن حيث هذا النص الأخير تمثلت مهامه في التدقيق لشروط استعمال الهيئات للموارد المادية و الأموال العامة الخاضعة لرقابة و في تقييم تسييرها و التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية و التنظيمات المعمول بها.

بالرغم من هذه الصلاحيات التي عرفها مجلس المحاسبة الجزائري فغن دوره لم يترق بعد لبلوغ هذا التصور من الشفافية التي يسعى الى تحقيقها للحد من ظاهرة الفساد.

و بين هذا و ذلك و من خلال دراستنا له١١ الموضوع خلصنا الى بعض النتائج مصحوبة بجملة من الاقتراحات على النحة التالي:

1-نقص إمكانيات مجلس المحاسبة البشرية و المادية و هذا ما سبب عرقلة أداء مهامه.

2-عدم وجود آليات فعالة و رادعة للحد من التقصير و التهاون في التسيير الإداري إذ أن مجلس المحاسبة أقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية او إحالة الملف دون الفصل فيه الى النيابة العامة إذا كان وصفه جزائري او الهيئة التأديبية إذا كان وصفه تأديبي فليس له جزاء رادع.

3-فقدان أعضاء مجلس المحاسبة للاستقلالية سواء كانت الوظيفية أو العضوية.

4-عدم إعطاء الأهمية اللازمة للتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة.

5-تضييق صلاحيات مجلس المحاسبة و تهميش دوره من قبل السلطات المعنية.

6-تبعية للسلطة التنفيذية و هذا ما أبقاه عائق امام أداء مهامه.

7-التقارير السنوية من أهم الوسائل المتاحة لمجلس المحاسبة لكن ليست لها أهمية من طرف السلطة التشريعية.

8-عدم تطبيق الجزاءات المناسبة.

أخيرا على ضوء هذه النتائج نحاول وضع بعض من الاقتراحات وذلك من اجل التخفيف من الإشكالات المطروحة و هي كالاتي:

1-الحرص على زيادة عدد أعضاء مجلس المحاسبة للسهر الفعال لرقابة الاستعمالات القانونية للمال العام و إضفاء الشفافية.

2-منح قضاة مجلس المحاسبة الجزائري الاستقلالية الوظيفية و العضوية و حمايتهم من شتى لتعسفات.

3-اجبارية التكوين لكل تشكيلة مجلس المحاسبة في جميع المجالات سواء القانونية أو الاقتصادية او المحاسبية او المالية و ذلك لتحقيق الأهداف المرجوة.

- 4-ضمان استقلال مجلس المحاسبة عن السلطة التنفيذية فمن خلال تنظيمه
وصلاحياته يتضح لنا انه هو مجلس رئيس الجمهورية فهو بعيد عن الحرية.
- 5-تعميق الابحث و الدراسات التي تنصب على أعمال وقرارات مجلس المحاسبة.
- 6-تخفيف العبئ على الغرف المجتمعة التي تختص بالفصل في كل طلبات
الاستئناف.
- 7-دعم الاستقلال المالي لمجلس المحاسبة و هذا لأداء مهامه بفاعليه و ذلك بتوفير
الوسائل البشرية و التقنية.
- 8-ضرورة نشر التقارير التي يقوم بها مجلس المحاسبة علنا و ذلك من أجل ان
يطلع الأفراد على كيفية سير موادهم و الاضفاء مبدأ الشفافية في تسيير المال
العام.
- 9-ان يقوم مجلس المحاسبة بالاستشارات القبلية و تطبيق الرقابة القبلية لأنها تعتبر
أقل تكلفة و طريقة فعالة للحفاظ على المال العام.
- 10-مراجعة و تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة و خاصة
المتعلقة بتوقيع العقوبات للتقليل من ظاهرة الفساد.
- 11-خضوع جميع الافراد المرتكبين لجرائم الفساد دون تمييز.
- 12-وجوب التنسيق بين مجلس المحاسبة و الأجهزة الرقابية الأخرى ليتمكن كلا
الجهازين من الاطلاع على عمل كل منهما.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

أ- التشريع الأساسي:

1- التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،
يتضمن التعديل الدستوري، الحرية الرسمية، عدد 14، المادة تاريخ 07 مارس 2016

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2014، المتجمة القانون
الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

ج- القوانين:

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والتمم
بموجب الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 5،
الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل، المتمم بموجب القانون رقم 10/11، المؤرخ
في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

د- الأوامر:

1- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 جويلية
سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، والجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23
جويلية 1995.

2- الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1995.

3- الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ه- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 1995، حدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

و- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1991.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

3- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- الحاج باي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

2- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

3- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بين يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

ب- رسائل الماجستير:

1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظافة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

2- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- دنش لبنى، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

5- ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية، دراسة مقارنة بين الجزائر وموريطانيا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2007-2008.

ج- مذكرة الماستر:

1- أسماء فالق، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2- بوخيمة فريد، بوزيدي سيفاكس، دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

3- بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

4- بن عبد المومن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الملحقة الجامعية معينة، 2015-2016.

5- تركي صونية، بن معمر تسعدين، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة
ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-18-
2013.

6- جعدي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماستر
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة كلي محمد أبو لحاج البويرة، 2017.

7- زياني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القافي ودوره في النظام القضائي الجزائري،
مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمن
ميرة، بجاية، 2017-2018.

8- زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العلة
للدولة، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015-2016.

د- المقالات:

1- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في
الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر، 2016.

2- إبراهيم محمد حسين شرقي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية
والمهنية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 24، العدد 53.

3- محمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون،
العدد الثالث، جامعة التكوين المتواصل، أقرطل، 2015.

4- بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة،
مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان،
2013.

5- بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة أحمد بن أحمد، وهران2، ديسمبر2017.

6- جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، جانفي، 2016.

7- حوحو رمزي، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد، في الجزائر مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس، 2016.

8- حماس عمر، مجلس المحاسبة كآلية الجديدة القضاء في مجال مجتمعات عمومية.

9- خديجة حرميل ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 2 ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، نوفمبر، 2019

10- رقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر2016

11- ساجي فاطيمة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، طالبة دكتوراه، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان.

12- شوقي يعيش تمام، شبر عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد المكاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس، 2016.

13- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر، 2012.

14- مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

15- موساي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

16- مفيدة عطية، عميروش بوشلاغم، خصائص تقييم البرامج والسياسات العمومية من طرف مجلس المحاسبة الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 51، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	الإهداء
/	شكر و تقدير
/	ملخص الدراسة
/	فهرس المحتويات
أ	المقدمة
الفصل الأول: سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال تنظيمه العضوي	
	المبحث الأول: كيفية إختيار أعضاء مجلس المحاسبة و الآثار المترتبة عنها
7	المطلب الأول: إختيار قضاة مجلس المحاسبة.
8	الفرع الأول: شروط توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة.
10	الفرع الثاني: قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة.
10	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إختيار قضاة مجلس المحاسبة.
10	الفرع الأول: حقوق قضاة مجلس المحاسبة.
12	أولاً: حق الحماية.
12	ثانياً حق الاستقرار.
13	ثالثاً: الحقوق المادية و المالية.
14	رابعاً: الحق النقابي.
15	الفرع الثاني: التزامات قضاة مجلس المحاسبة.
15	أولاً: واجب التحفظ.
16	ثانياً: عدم ممارسة الأعمال التجارية أو أي عمل ينافي مع استقلال القضاة.
17	ثالثاً: ضمانات مجلس المحاسبة أثناء المحاكمة التأديبية.
18	المبحث الثاني: هياكل مجلس المحاسبة .

19	المطلب الأول: هياكل مجلس المحاسبة المركزية.
20	الفرع الأول: رئيس مجلس المحاسبة و نائبه.
20	أولاً: رئيس مجلس المحاسبة.
20	ثانياً: نائب رئيس مجلس المحاسبة.
21	الفرع الثاني: الناظر العام و الناظر المساعدون.
21	أولاً: الناظر العام.
21	ثانياً: الناظر المساعدون.
22	الفرع الثالث: رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و المستشارون و المحاسبون.
22	أولاً: رؤساء الغرف و رؤساء الفروع.
22	ثانياً: المستشارون و المحاسبون.
23	المطلب الثاني: هياكل مجلس المحاسبة اللامركزية.
23	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة.
24	أولاً: الغرف الوطنية.
25	ثانياً: الغرف الإقليمية.
25	الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة.
25	أولاً: تشكيلة الغرف مجتمعة.
25	ثانياً: تشكيلة الغرف و فروعها.
26	ثالثاً: غرفة الانضباط في مجال تسبير الميزانية و المالية.
27	رابعاً: لجنة البرامج و التقارير.
الفصل الثاني: سلطة مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال صلاحياته	
32	المبحث الأول: أساس سلطة مجلس المحاسبة
33	المطلب الأول: الأساس الدستوري لمجلس لمحاسبة
34	الفرع الأول: طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

34	أولاً: مضمون رقابة مجلس المحاسبة
35	ثانياً: أنواع و أساليب الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة
35	1- من حيث أنواع الرقابة
36	2- من حيث الأساليب
37	الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة
38	المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس المحاسبة
39	الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
39	أولاً: رقابة نوعية التسيير
39	ثانياً: الرقابة على تنفيذ الميزانية
40	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
40	أولاً: تقديم الحسابات
40	ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
42	ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية
43	المبحث الثاني: إجراءات سير عمل مجلس المحاسبة
43	المطلب الأول: إجراءات كيفية إعداد التقارير
47	الفرع الأول: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة
48	الفرع الثاني: التقرير المفصل
49	الفرع الثاني: أنواع التقارير
50	الفرع الثالث: مراحل اعداد لتقارير
51	الفرع الرابع: من حيث هيكلية التقارير
51	المطلب الثاني: حق الاطلاع و سلطة التحري
51	الفرع الأول: مراحل اجراء حق الاطلاع و سلطة التحري
53	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن اجراء التحقيق
55	خاتمة
59	قائمة المراجع و المصادر

ملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية و أعلى هيئة دستورية للحفاظ على الأموال العمومية و الضمان حسب التربص و هذا ما اقرته الدساتير حيث تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976 إلا أن نشأة مجلس المحاسبة تعود الى تطبيق احكام القانون 80-05 حيث استمر تطبيق هذا القانون الى غاية صدور القانون 90-32 و قد الغي هذا القانون بموجب الامر رقم 95-20 عدد هذا وضح لأعضائه الصة القضائية. أما نت حيث تنظيمه فقد جاء المرسوم رقم 95-337 حيث عدد هياكله و تشكيلاته القضائية على شكل قوة ذات اختصاص وطني و أخرى ذات إختصاص إقليمي. كما يسعى هذا الموضوع الى الحشف عن صلاحيات مجلس المحاسبة الجزائري القيام بمهامه لمواجهة ظاهرة الفساد التي تحيط بالمال العام.

Summary:

The Accounting Council is the core and the highest constitutional body to preserve public funds and security according to ambush, and this is what the constitutions have approved, as it was established in accordance with Article 190 of the 1976 Constitution.

05-80, as the application of this law continued until the issuance of Law No. 32-90, and this law was canceled by virtue of Order No. 95-20. This number clarified to its members the judicial authority. As for the net, where it was organized, Decree No. 337-95 came in which the number of its judicial structures and formations was in the form of a force with national jurisdiction and others with regional jurisdiction.

This issue also seeks to conceal the powers of the Algerian Court of Accounts to carry out its duties to confront the phenomenon of corruption that surrounds public money.